المادة: 76

مذكرة مدير عام

رقم : 1553/ص1 **تاريخ :** 9/9/ 2004

موجه الى كافة وحدات التحقق والتحصيل في بيروت والمناطق بشأن الحقوق المترتبة لصالح الخزينة العامة على تقليسات التجار

حدد قانون التجارة البرية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 1942/304 بموجب المادة 459 وما يليها، أحكام الإفلاس وأصول تحقيق الديون وتوزيعها على دائني التقليسة الذين لم يتخلفوا عن إبراز المستندات المثبتة لديونهم في المهل المحددة لهم وذلك بعد حسم مصاريف إدارة التفليسة والإعانات التي منحت للمفلس أو لعائلته والمبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين،

ولما كانت الضرائب والرسوم والغرامات المترتبة على المفلسين لصالح الخزينة العامة، تعتبر ديوناً ممتازة من الدرجة الأولى على جميع أموال المكلف المنقولة منها وغير المنقولة وذلك حتى في حالة الصلح الاحتياطي او التصفية القضائية او الإفلاس،

ولما كانت الإعلانات القضائية التي ترد وزارة المالية بشأن تفليسات بعض التجار تتصف بطابع العجلة وتستدعي بالتالي من الدوائر المالية المختصة موجب إعطائها الأولوية من أجل إثبات تحقيق ديون الخزينة العامة على المفلس وإبلاغ وكيل التفليسة بها خلال المهلة القانونية المحددة لهذه الغاية، وذلك لأن أي تقصير أو إهمال إن على مستوى تحقيق الديون أم على مستوى إبلاغ وكيل التفليسة في الوقت المناسب قد يؤدي دون شك الى حرمان الخزينة العامة من حقوقها والإضرار بالتالي بالمال لتعذر تحصيل تلك الديون بعد تصفية التفليسة وتوزيع أموالها على الدائنين، لذلك، يطلب من كافة الوحدات المالية المعنية بتحقيق الضرائب والرسوم وتحصيلها في بيروت والمحافظات وفي حدود الصلاحيات التي تعود الى كل وحدة منها، المبادرة فور تبغها الإعلانات القضائية المتعلقة بتفليسات التجار الى:

1- تحقيق الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة على المفلس المعني بالإعلان القضائي.
2- إبلاغ وكيل التفليسة بالمبالغ المتوجبة ضمن المهلة القانونية.
3- طلب تسجيل إشارات الحجز اللازمة على أموال المفلس لضمان قيمة التكاليف المتوجبة.

4- إفادة مديرية المالية العامة تباعا عن الإجراءات المتخذة بخصوص كل حالة إفلاس أبلغت بها الوحدة أصولاً من المراجع المختصة أو أخذت بها علما بأي طريق آخر.

وإذ تؤكد مديرية المالية العامة على موجب التقيد بما تقدم، ترى ان أي تلكؤ أو إهمال او تباطؤ في التنفيذ، سيعرض المخالف للمساءلة المسلكية فضلاً عن تحميله عند الاقتضاء، مسؤولية تقصيرية مبنية على أساس وجود خطأ شخصي، تتيح للإدارة المالية مطالبته إداريا وقضائيا بتعويض الخزينة العامة من أمواله الخاصة عن كامل الأضرار اللاحقة بالمال العام.